

بني ٢ بفضلي لدي اليد جامع الفتاوي في الدعوي
بينة الوارث على اقرار مورثه له بشئ في حقه
اولي من بينة بقتية الورثه على اقراره في الرض جامع
المضولين في الاقرار **كتاب الصلح بينة**
الصلح عن كره اولي من بينة عن طوع جامع الفتاوي
في الشهادة **كتاب الرهن بينة** الراهن علي
قيمة الرهن بعد هلاكه اولي من بينة المرتهن
ترجيح بينات في الرهن **بينة** الرهن مع الغبض اولي
من بينة الهبة بعد ملتقي في باب دعوي الرجلين
بينة الهبة اولي من بينة الرهن اذا كانت الهبة مشروطة
بموضع من محل الرهن **بينة** المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا
مفتوضا اولي من بينة الراهن على ان يكون احد هاتين
بينات في الرهن **بينة** الراهن على سلامة الرهن اولي من
بينة المرتهن على كونه معينا فنية في البيتين المتضامتين
بينة الرهن اولي من بينة الاجارة واقعات المحببة
بينة المرتهن اولي من بينة الراهن فيما اذا قال الراهن
رهنك هذه العين وفضتها مني والعين قائمة في يد
المرتهن وهو ينكر او قال والعين هالكة اذا كانت قيمتها
ما يدعيها الراهن وهي **بينة** الراهن اولي فيما لو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان يقبضه ثم
الفتاوي في الرهن **بينة** الشرا اولي من بينة الرهن
ان لم يورثا وارضا او جامع المضولين في التام
برهن رجل على اشترا شئ في يد بامر من زيد ورهن
الاخر على ارضها من زيد وارثا اخذها الاخر فالودع

اولي

اولي من الفصل الزبور برهن رجل على اشترا شئ في يد
بكون من زيد ورهن الاخر على ارضها من زيد وارثا واحدا
اقدم فلهما اولي من الفصل الزبور برهن رجل على اشترا
شئ من زيد ورهن الاخر على ارضها من زيد في الشئ
في يد احدهما فلهما اولي والاذا سبق تاريخ الخارج فلهما
الخارج من محل الزبور **كتاب المزارع بينة** المزارع على انه شرط
نصف الخارج اولي من بينة رب الارض على انه شرط
الثالث المزارع فيما اذا كان البز من رب الارض زرع
قاضي خان **بينة** رب الارض على انه شرط الثلث
من الخارج للمزارع اولي من بينة المزارع على انه شرط
نصف الخارج له فيما اذا كان البز من المزارع واخرجت
الارض زرعاً قاضي خان **بينة** المزارع ان بشرط له نصف
الخارج اولي من بينة رب الارض على ان بشرط المزارع
عشرين فقير من الخارج فيما اذا كان البز والبز والبز من
رب الارض واخرجت الارض زرعاً ترجيح بينات من
المزارع **بينة** المزارع على ان بشرط عشرين فقيرا اولي
من بينة رب الارض على ان بشرط المزارع نصف
الخارج فيما اذا لم يخرج شياً بعد الزرع من محل الزبور
بينة مدعي الجواز اولي من بينة مدعي الضاد اذا
اختلفا في حواشي المزارعة وقادها ترجيح بينات
في المزارعة برهن على ارض فيها زرع بعض القاضي
له بالارض والزرع في برهن المدعي عليه انه زرعه
بيذره تقبل جامع الفتاوي في الدعوي برهن
على ارض فيها اشجار فقضي له ثمن المدعي ادعى انه
عرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لا تسمع

المزارع